يصح في المدة وان بان بهما اذا علمت مسافة المرامي
...ة الرمي سواء يظهر المال من احدهما وآخر
او اخرجا فهو قمار منهما الا اذا ادخلا بينهما
ما محللا كفوا لمن تحتهما يغنم ان سبقهما لن يغرما

باب الحلف بالايمان

وانما يصح باسم الله او صفة تختص بالاله
او التزام قربة او نذر لا اللغو اذ سبق اللسان
وخالف لا يفعل الامرين لا حنث بالواحد فهذين
وليس حانثا اذا اما او كلا في فعل اقسم ما فعل ان لا يفعلا
كفارة اليمين عتق رقبة مؤمنة سليمة من معيبة
او عشرة مسكين او اداء من غالب الاقوات مدا مدا

او كسوة

او كسوة بما يسمى كسوة ثوبا قباء او رداء او فروة
وعاجز صام ثلاثا كالرفيق والافضل الولا وجاز

باب النذر

يلزم بالتزام قربة لا واجب العين ذي الاختيار
باللفظ ان علقه بنعمة حادثة او باندفاع نقمة
او نجز النذر كلله علي صدقة نذر المعاصي ليس شي
ومن يعلق فعل شيء بالغضب او ترك شيء كالتزام القرب
ان وجد المشروط الزم من خلف كفارة اليمين مثل المسلف
كما به افتى الامام الشافعي وبعض اصحابه كالرافعي
اما النواوي فقال خيرا ما بين ما كفر او قد نذر
ومطلق القربة نذر الزما من الصلاة ركعتان قائما

Copyright © King Saud University